

بداية المجتهد

- وفيه بابان : الأول : في الضمان وفيه ثلاثة أركان : الأول : الموجب للضمان .
والثاني : ما فيه الضمان . والثالث : الواجب . وأما الباب الثاني : فهو في الطوارئ على
المغصوب